

## مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

بفتح الراء فيهما وهي نحر أول ولد الناقة ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا تکرهان أي الفرعة والعتيرة لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما فصل سن تسمية مولود سابع ولادة وتحسين اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن لحديث ابن عمر إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم مرفوعاً وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فجعلت لها كهذه الفضيلة وكل ما أضيف إلى الله تعالى فهو حسن كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوها وكذا أسماء الأنبياء كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها لحديث تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي وروى أبو نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً تسمى باسمك في النار وتجاوز تسمية بأكثر من اسمك تسميته باسم وكنية ولقب وهو ما أشعر بمدحك زين العابدين أو ذمك بطة و الاقتصار على اسم واحد أولى لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده وحرمة تسمية بمعبد لغير الله تعالى كعبد الكعبة وعبد النبي